الأمم المتحدة

A/67/260/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

تقرير الأمين العام

إضافة**

موجز

هذه الوثيقة إضافة لتقرير مقدم استجابة لطلب وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٦٥/٢١٣ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. وتتضمن هذه الإضافة معلومات مقدمة بناء على الطلب الوارد في المذكرة الشفوية الموجهة إلى الدول الأعضاء والمؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، وهي معلومات وردت بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم المعلومات فلم تُدرج بالتالي في التقرير الرئيسي. وتوجز هذه الإضافة المعلومات الواردة من

* A/67/150.

** وردت المعلومات المدرجة في هذا التقرير بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم المعلومات المقرر إدراجها في التقرير الرئيسي.

260912 260912 12-51238 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

كل من بوركينا فاسو والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم اليابان معلومات تكميلية بعد الموعد النهائي علاوة على ما قدمته من معلومات أُدرجت في التقرير الرئيسي. ويرد موجز لهذه المعلومات التكميلية في هذه الإضافة.

رابعا – التطورات والأنشطة على الصعيد الوطني

١ – أفادت بوركينا فاسو أن هناك محاكم ابتدائية في مختلف أنحاء إقليمها بغية تمكين الجميع من اللجوء إلى العدالة وضمان الحق في الطعن بمقتضى القانون. وبوسع الأفراد أيضا اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات التي يتيحها رؤساء القبائل والقادة الدينيون والتماس الوساطة. وتعدّ هذه الإجراءات مستقلة عن بعضها البعض، ويمكن في جميع الأحوال اللجوء إلى المحاكم الرسمية.

٢ – وأُنشئت مراكز لإعادة إدماج المجرمين الأحداث في المجتمع بعد إطلاق سراحهم. ومن المتوقع التصويت مستقبلا على قانون جديد لإنشاء إطار قانوني أشمل لحماية حقوق الأطفال. ويُتوخى أيضا زيادة عدد القضاة المتخصصين في قضاء الأحداث.

٣ – وأشارت بوركينا فاسو إلى تنظيم عدد من المؤتمرات السنوية المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، يحضرها متدربون في مجالي الأمن وقوة الدفاع. وثمة إجراءات قانونية أُنشئت لاسترعاء انتباه المدعي العام ورئيس غرفة الاتهام إلى حالة الأشخاص المحتجزين, ويجوز لهذا الأخير، بموجب القانون، زيارة أماكن الاحتجاز كلما ارتأى ذلك ضروريا، ويتعين عليه زيارتها مرة واحدة في السنة على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع وزير حقوق الإنسان بزيارات إلى أماكن الاحتجاز كل سنة لكفالة احترام اللوائح المعمول بها ومعاملة المحتجزين وفقا للقواعد الواجبة التطبيق. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمدت الحكومة مرسوما ينشئ داخل وزارة العدل دائرة لحماية الضحايا.

٤ – وفيما يتعلق بالتحديات القائمة، لا يزال بالإمكان توقيع عقوبة الإعدام على المجرمين الأحداث وإن لم يسبق، في واقع الممارسة، أن صدرت مثل هذه الأحكام ضد حدث. وفي حالة البالغين، لا يزال بإمكان المحاكم تطبيق عقوبة الإعدام وإن توقف تنفيذ هذه الأحكام نتيجة تصويت بوركينا فاسو في عام ٢٠٠٧ لصالح قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام .

٥ – وقدمت اليابان معلومات تكميلية لتقريرها الأصلي، وأفادت بأن التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، قد أُدرج في البرنامج التدريبي المخصص للضباط المسؤولين عن مراقبة الهجرة. وفي سياق التدريب المتعلق بالاتجار بالأشخاص، يتم التركيز بشكل خاص على حماية الضحايا.

٦ - وأفاد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بتنفيذ الفقرات ٣ و ١٠ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٣، أنه من المهم ملاحظة موقف الجلسة العامة للمحكمة العليا للاتحاد الروسي والقرارات الصادرة عنها، ولا سيما في الحالات التي استرعت فيها المحكمة مرارا انتباه القضاة إلى ضرورة تنفيذ مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها في مجال إقامة العدل.

٧ - وأفادت المحكمة العليا في الفقرة ٢ من قرارها المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١١، أنه ينبغي للمحاكم لدى بتّها في القضايا الجنائية المتعلقة بالمجرمين الأحداث أن تراعي، علاوة على امتثالها للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي، أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وخطة عمل ميلانو التي اعتمدها المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وغيرها من الوثائق الرسمية، بما في ذلك التوصية الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن السبل الجديدة للتعامل مع جنوح الأحداث ودور قضاء الأحداث. وفي حال وجود تضارب بين القواعد المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المبرمة مع الاتحاد الروسي والقواعد المكرسة في قوانين الاتحاد الروسي، تطبق المحاكم القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية، وذلك تمشيا مع مقتضيات الجزء ٣ من المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي.

٨ - وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية معلومات عن المساعدة القضائية وقانون عام ٢٠١٢ بشأن إصدار الأحكام ضد المجرمين ومعاقبتهم، الذي يُدخل مجموعة واسعة من الإصلاحات في نظام العدالة والمساعدة القضائية في إنكلترا وويلز. ويتضمن هذا القانون، على سبيل المثال، أحكاما تقيد إمكانية اللجوء إلى الأمر بإيداع الأطفال في المؤسسات الحكومية في قضايا الحضانة. واتخذت حكومتا اسكتلندا وأيرلندا الشمالية أيضا خطوات هامة من أجل تعزيز نظمها المتعلقة بالمساعدة القضائية سعيا لضمان العدالة والفعالية في سبل اللجوء إلى العدالة. وتعكف حكومة أيرلندا الشمالية على وضع إصلاحات تشريعية وإجرائية لتسريع وتيرة القضايا الجنائية. وتشمل المبادرات المقترحة أو قيد النظر وضع حدود زمنية قانونية لقضايا الأحداث. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم حكومة اسكتلندا بإدخال إصلاحات شاملة في نظامها القضائي.

٩ - وعلاوة على ذلك، أشارت المملكة المتحدة إلى تغييرات تتعلق بمكافحة الإرهاب والسلطات الأمنية، بما في ذلك إلغاء طائفة عريضة من الصلاحيات المتعلقة بالتوقيف

والتفتيش؛ وخفض مدة الاحتجاز المسموح بها قبل توجيه الاتهامات المتعلقة بالإرهاب إلى ١٤ يوما؛ والاستعاضة عن أوامر المراقبة بتدابير موجهة بدرجة أكبر إلى منع الإرهاب وإجراء التحقيقات. وفيما يتعلق بمعاملة المجرمات، أكدت المملكة المتحدة استيفاء المعايير الدولية إلى حد كبير ودعم الخدمات المجتمعية للنساء. وعلاوة على ذلك، تعترف المملكة المتحدة بأهمية دعم أطفال المجرمين.

١٠ - وأشارت المملكة المتحدة إلى وجود نظام لقضاء الأحداث في كل من إنكلترا وويلز. ويكفل قانون عام ٢٠١٢ بشأن إصدار الأحكام ضد المجرمين ومعاقبتهم عدم اللجوء إلى الاحتجاز الاحتياطي إلا كحل أخير، ومعاملة جميع الأشخاص دون سن ١٨ عاما معاملة الأطفال فيما يتعلق بالإفراج بكفالة للإيداع في مؤسسة تابعة للسلطة المحلية أو (بشكل آمن) في مركز لاحتجاز الشباب. وفي أيرلندا الشمالية، قام فريق من الخبراء بإجراء مراجعة شاملة لنظام قضاء الأحداث. وشملت التوصيات التي قدمها رفع السن الدنيا لإقامة المسؤولية الجنائية من ١٠ أعوام إلى ١٢ عاما، ثم في وقت لاحق إلى ١٤ عاما. وسيتم نشر خطة تنفيذية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وثمة إصلاحات جارية أيضا في اسكتلندا. وعلاوة على ذلك، تقدم دورات تدريبية مخصصة ومتعددة التخصصات لجهاز القضاء تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

١١ - وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن محكمتها العليا قد بدأت برنامجا للمحاكم المتنقلة من أجل القيام بزيارات إلى مختلف المجتمعات المحلية في البلد. ويضطلع جهاز القضاء بتدابير إعادة الهيكلة والتقييم وبناء القدرات. فعلى سبيل المثال، أنشأ مكتب المدعي العام إدارات متخصصة في مجال العنف الجنساني، وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم، فضلا عن إدارات محلية مسؤولة عن تعزيز الاتصال والتواصل مع المجتمعات المحلية. وسعيا لتحسين إقامة العدل في جمهورية فنزويلا البوليفارية وكفالة التدريب الملائم للقضاة، أُنشئت مدرسة وطنية للقضاة. وعلاوة على ذلك، يؤدي كل من أمين المظالم ودائرة المساعدة القضائية دورا هاما في كفالة حماية حقوق الإنسان في البلد.